

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩١
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية
برقم (٣٦٥)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/١٩
بالمواقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير في ٢٠٢٠/٨/١٩ باقتراح اعتراض التعديل المقدم
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٠/٩/١٠؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والفرتین (أ) والأخيرة من البند (أولاً/١) والفرتین (أ) والأخيرة من البند (أولاً/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ بالإضافة إلى زيادة سنوية بواقع (٥٪) اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلى :

(أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من **أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول** وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

.....(ب)

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (١) بواقع ستين شهراً من **أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .**

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

مizza تأمينية بواقع إجمالي ما يلى :

(أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بافتراض بلوغ العضو سن الستين حكمًا في تاريخ انتهاء الخدمة .

.....(ب)

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة المizza التأمينية وفقاً لهذا البند (٢) بواقع ستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وبحد أدنى خمسة وستون ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى